



( الموافق 1442/09/09 م 2021/04/21 هـ )

### لائحة الحوكمة

شركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات



2.....	الباب الأول: أحکام تمییدية
2.....	الباب الثاني: حقوق المساهمين
5.....	الباب الثالث: مجلس الإدارة
9.....	الباب الرابع: لجان مجلس الإدارة
10.....	الباب الخامس: الإدارة التنفيذية وللجان الإدارية
11.....	الباب السادس: الرقابة والمراجعة الداخلية
12.....	الباب السابع: مراجع حسابات الشركة
14.....	الباب الثامن: الافصاح والشفافية
15.....	الباب التاسع: السياسات الداخلية
17.....	الباب العاشر: الاحتفاظ ب الوثائق
17.....	الباب الحادي عشر: أحکام ختامية
18.....	الملحق (1)
18.....	التعريفات والمصطلحات

## الباب الأول: أحكام تمهيدية

### التمهيد والغرض من اللائحة

تبين لائحة الحكومة الداخلية ("اللائحة") لشركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات ("الشركة") القواعد والمعايير المنظمة لإدارة الشركة، بهدف وضع إطار فعال لضمان التزام الشركة بمتطلبات حوكمة الشركات بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة وتبني أفضل ممارسات حوكمة الشركات التي تكفل حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

تعد أحكام هذه اللائحة إلزامية، ويتولى مجلس إدارة الشركة ("مجلس الإدارة")، ويشار لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بـ "عضو مجلس الإدارة") التحقق من تنفيذ الإجراءات الازمة لضمان التزام الشركة بأحكام هذه اللائحة.

### 2. التعريفات والمصطلحات

يكون للمصطلحات والعبارات المستخدمة في هذه اللائحة المعاني المحددة لها في الملحق (1) ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك.

## الباب الثاني: حقوق المساهمين

### 1. الحقوق العامة للمساهمين

يلتزم مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في الشركة (كما تم تعريفهم في الملحق (1)) ("كبار التنفيذيين" أو "الإدارة التنفيذية") بالعمل على حماية حقوق مساهمي الشركة ("المساهمين"، ويشار لكل منهم بـ "المساهم") وتمكينهم من ممارسة جميع حقوقهم كمساهمين من غير عائق أو صعوبات وتفعيل إجراءات تضمن ذلك.

يلتزم مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين بالعدالة والمساواة في المعاملة بين جميع المساهمين، ويلتزم بعدم التمييز بين المساهمين المالكين لذات فئة الأسهم، وبعدم حجب أي حق عنهم.

يلتزم مجلس الإدارة بتوفير المعلومات الكاملة والواضحة وغير المضللة لتمكن المساهم من ممارسة حقوقه على أكمل وجه، وتقدم هذه المعلومات في الوقت المناسب ويجري تحريرها بانتظام. ويجب أن تنسم وسيلة توفير المعلومات للمساهم بالوضوح والتفصيل، وأن تتضمن بياناً بمعلومات الشركة التي يمكن للمساهم الحصول عليها، وأن يتم توفيرها لعموم المساهمين من ذات الفئة، كما يجب اتباع أكثر الوسائل فعالية في التواصل مع المساهمين وعدم التمييز بينهم في توفير المعلومات.

يضمن مجلس الإدارة تحقيق تواصل بين الشركة والمساهمين يكون مبنياً على الفهم المشترك للأهداف الاستراتيجية للشركة ومصالحها. ويعمل رئيس مجلس الإدارة ("رئيس المجلس") والرئيس التنفيذي للشركة ("الرئيس التنفيذي") على إطلاع بقية أعضاء مجلس الإدارة على آراء المساهمين ومناقشتها معهم.

يبتلي للمساهمين جميع الحقوق المرتبطة بأسهم الشركة ("الأسهم")، وبخاصة ما يلي:

(أ) الحصول على نصيبه من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً أو بإصدار أسهم.

(ب) الحصول على نصيبه من موجودات الشركة عند التصفية.

(ت) حضور جمعيات المساهمين العامة ("الجمعية العامة") أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها.

(ث) التصرف في أسهمه وفق أحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية.

(ج) الاستفسار وطلب الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ويشمل ذلك البيانات والمعلومات الخاصة بنشاط الشركة واستراتيجيتها.

التشغيلية والاستثمارية، بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية.

(ج) مراقبة أداء الشركة وأعمال مجلس الإدارة.

(خ) مسألةأعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية في مواجهتهم والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة وفق الشروط والقيود الواردة في نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

(د) أولوية الاكتتاب بالأسمى الجديدة التي تصدر مقابل حنص نقدية بنسبة ملكية المساهمين للأسمى عند زيادة رأس المال، ما لم توفر الجمعية العامة غير العادية العمل بحق الأولوية أو تعطي الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة وفقاً لأنظمة واللوائح والتعليمات السارية.

(ذ) تقييد أسهمه في سجل المساهمين في الشركة.

(ر) طلب الاطلاع على نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي ما لم تنشرهما الشركة في موقعها الإلكتروني.

(ز) ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وانتخابهم وفقاً لنظام الشركة الأساسي.

6-1 لا يجوز لأي من المساهمين التدخل في أعمال مجلس الإدارة أو أعمال الإدارة التنفيذية للشركة ما لم يكن عضواً في أي منها أو كان تدخله عن طريق الجمعية العامة العادية ووفقاً لاختصاصاتها أو في الحدود التي يحيزها مجلس الإدارة.

## 2. حقوق الجمعية العامة

1-2 الجمعية العامة هي السلطة العليا للشركة وتختص بجميع الأمور المتعلقة بها، وتتمثل الجمعية العامة المنعقدة وفقاً للإجراءات النظامية جميع المساهمين في ممارسة اختصاصاتهم المتعلقة بالشركة، وتؤدي دورها وفقاً لأحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية والنظام الأساسي للشركة.

2-2 تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعة من مجلس الإدارة وفقاً للأوضاع والظروف المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية ونظام الشركة الأساسي، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الاجتماع مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.

3-2 على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الاجتماع إذا طلب ذلك أي من:

(أ) مراجع الحسابات (كما يتم تعريفه في الملحق (1)).

(إ) لجنة المراجعة.

(ب) عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم ما نسبته (5%) على الأقل من رأس مال الشركة.

(ج) الجهات التنظيمية المختصة وفقاً لأنظمة واللوائح والتعليمات السارية.

4-2 يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانها وجدول أعمالها قبل الموعد بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل، وتنشر الدعوة في صحيفية يومية توزع في المنطقة التي يكون فيها مركز الشركة الرئيس وفي الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) ("السوق"). ويجب تزويد الجهات التنظيمية المختصة بنسخة من الدعوة خلا فترة الإعلان وفقاً لأنظمة واللوائح والتعليمات السارية. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهمها عن طريق وسائل أخرى بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة.

5-2 يجب أن يتاح للمساهمين من خلال الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني - عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة - الحصول على المعلومات المتعلقة ببنود جدول أعمال الجمعية العامة، وبخاصة تقرير مجلس الإدارة ومراجع الحسابات والقوائم المالية وتقرير لجنة المراجعة، وذلك لتمكينهم من اتخاذ قرار مدروس بشأنها. وعلى الشركة تحديث تلك المعلومات في حال تعديل جدول أعمال الجمعية العامة.

6-2				على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في ادراجها. ويجوز للجهات التنظيمية المختصة وللمساهمين الذين يملكون نسبة (5%) على الأقل من أسهم الشركة إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند إعداده.
7-2				على مجلس الإدارة إفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة في بند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهرياً تحت بند واحد، وعدم وضع الأعمال والعقود التي يكون لأعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيما ضمن بند واحد.
8-2				يجوز لمجلس الإدارة تعديل جدول أعمال الجمعية العامة خلال الفترة ما بين نشر الإعلان عن الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وموعد انعقادها، على أن تعلن الشركة عن ذلك وفقاً للأوضاع المقررة في الفقرة (4-2) من الباب الثاني من هذه اللائحة.
9-2				يعمل مجلس الإدارة على إتاحة الفرصة للمساهمين للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، كما يعمل على تيسير مشاركة أكبر عدد من المساهمين في اجتماع الجمعية العامة، ومن ذلك اختيار المكان والوقت الملائمين.
10-2				للمساهم أن يوكل عنه مساهماً آخر (من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامي الشركة) في حضور اجتماعات الجمعية العامة والخاصة.
11-2				يجوز للشركة عقد اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة ومشاركة المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وذلك وفقاً للضوابط التالية:
				(أ) أن تكون مشاركة المساهم عن طريق نقل مرئي وصوتي لحظي للجمعية العامة أو الخاصة.
				(ب) أن تكون المشاركة عن طريق اتصال مباشر بين الشركة والمساهمين، بما يمكن المساهمين من المشاركة بشكل فعال في الجمعية العامة والخاصة وبصورة آمنة تمكّنهم من الاستماع ومتابعة العروض والإدلاء بالرأي والمناقشة والتصويت على القرارات.
12-2				يجب على الشركة إتاحة التصويت الآلي للمساهمين على بنود جدول اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة – وإن لم يحضروا هذه الاجتماعات – وفقاً للضوابط التالية:
				(أ) أن يمكن التصويت الآلي للمساهمين من الإدلاء بأصواتهم، سواء قبل أو خلال اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة، دون الحاجة إلى تعيين وكيل لحضور اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة نيابة عنهم.
				(ب) أن يفتح باب التصويت الآلي على بنود جدول أعمال أي اجتماع جمعية عامة أو خاصة بعد تاريخ نشر الدعوة الخاصة بالاجتماع على لا تقل فترة إتاحة التصويت الآلي عن ثلاثة أيام قبل تاريخ انعقاد الجمعية، ويتوقف التصويت الآلي على أي بند من بنود اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة عند انتهاء مناقشة ذلك البند والتصويت عليه في الجمعية.
13-2				يتم احتساب الحضور والأصوات للمساهمين المشاركين في الجمعيات العامة والخاصة بواسطة وسائل التقنية الحديثة والمساهمين الذين يصوتون آلياً وفقاً للفقرتين (11-2) و(12-2) من الباب الثاني من هذه اللائحة ضمن النصاب اللازم لصحة انعقاد الجمعيات العامة والخاصة.
14-2				على الشركة التتحقق من تسجيل بيانات المساهمين الراغبين في حضور اجتماعات الجمعيات العامة أو الخاصة في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية. وتقوم الشركة بوضع الضوابط والقيود المناسبة للتأكد من هوية المساهم الذي يصوت آلياً والمساهم المشارك في اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة من خلال وسائل التقنية الحديثة، والتتأكد من أحقيّة كل مساهم في التصويت على أي من بنود الاجتماع.
15-2				يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس المجلس أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس المجلس ونائبه. ويلتزم رئيس جمعية المساهمين بإتاحة الفرصة للمساهمين للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، وتجنب وضع أي إجراء يؤدي إلى إعاقة حضور الجمعيات أو استخدام حق التصويت. ويجب إحاطة المساهمين علمًا بالقواعد التي تحكم عمل تلك الاجتماعات وإجراءات التصويت.
16-2				للمساهمين حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع

الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن هذه الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتمك إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

17-2 على الشركة الإعلان للجمهور وإشعار الجهات التنظيمية المختصة والسوق – وفقاً لأنظمها ولللوائح والتعليمات السارية – بنتائج الجمعية العامة فور انتهائها. ويجب على الشركة تمكين المساهمين من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة وتزويدها الجهات التنظيمية المختصة بنسخة منه خلال عشرة أيام من تاريخ عقد الاجتماع وفقاً لأنظمها ولللوائح والتعليمات السارية.

### الباب الثالث: الجمعيات العامة

#### 1. جدول أعمال الجمعية العامة

على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمين في إدراجها، ويجوز للمساهمين الذين يملكون نسبة (5%) على الأقل من أسهم الشركة إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند إعداده.

على مجلس الإدارة إفراد كل موضوع من الموضوعات على جدول أعمال الجمعية العامة في بند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهرياً تحت بند واحد، وعدم وضع الأعمال والعقود التي يمكن لأعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد لغرض الحصول على تصويت المساهمين على البند ككل.

يجب أن يتاح للمساهمين من خلال الموقع الإلكتروني للشركة - عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة - الحصول على المعلومات المتعلقة ببنود جدول أعمال الجمعية العامة، وبخاصة تقرير مجلس الإدارة ومراجع الحسابات والقوائم المالية وتقرير لجنة المراجعة؛ وذلك لتمكينهم من اتخاذ قرار مدروس بشأنها. وعلى الشركة تحديث تلك المعلومات في حال تعديل جدول أعمال الجمعية العامة.

للشركة إضافة ما تراه من موضوعات إلى جدول أعمال الجمعية العامة.

#### 2. إدارة جمعية المساهمين

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

يلزم رئيس جمعية المساهمين بإتاحة الفرصة للمساهمين للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، وتجنب وضع أي إجراء يؤدي إلى إعاقة حضور الجمعيات أو استخدام حق التصويت ويجب إخطارهم علما بالقواعد التي تحكم تلك الاجتماعات وإجراءات التصويت.

للمساهمين حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجب الإجابة عن هذه الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.

يجب تمكين المساهمين من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة، ويتعن على الشركة تزويد الهيئة بنسخة منه خلال عشرة أيام من تاريخ عقد الاجتماع.

على الشركة الإعلان - وفقاً للضوابط التي يحددها نظام الشركات - بنتائج الجمعية العامة فور انتهائها.

#### 3. اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تحتفظ الجمعية العامة غير العادية بما يلي:

- .1 تعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء التعديلات التي تعد بموجب أحكام نظام الشركات باطلة.
- .2 زيادة رأس مال الشركة وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
- .3 تخفيف رأس مال الشركة حال زيادته على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر مالية، وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
- .4 تقرير تكوين احتياطي اتفاقى للشركة بنوه عليه نظامها الأساس وبخصوص لغرض معين والتصرف فيه.
- .5 تقرير استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها الأساس.
- .6 الموافقة على عملية شراء أسهم الشركة.
- .7 إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، وبيان الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو صكوك.
- .8 تخصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك.
- .9 وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة، إذا نص على ذلك في نظام الشركة الأساسي.  
ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات داخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية، على أن تصدر القرارات وفقاً لشروط إصدار قرارات الجمعية العامة العادية المحددة بالأغلبية المطلقة للأسمى الممثلة في الاجتماع.

#### **4. اختصاصات الجمعية العامة العادية**

عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع شؤون الشركة، وبخاصة ما يلي:

- .1. تعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.
- .2. الترخيص في أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
- .3. الترخيص باشتراك عضو مجلس الإدارة في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
- .4. مراقبة التزام أعضاء مجلس الإدارة بأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساسي، وفحص أي ضرر ينشأ عن مخالفتهم لتلك الأحكام أو إساءتهم تدبير أمور الشركة، وتحديد المسؤولية المترتبة على ذلك، واتخاذ ما تراه مناسباً لا هذا الشأن وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
- .5. تشكيل لجنة المراجعة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
- .6. الموافقة على القوائم المالية للشركة.
- .7. الموافقة على تقرير مجلس الإدارة.
- .8. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح الصافية.
- .9. تعيين مراجع حسابات الشركة، وتحديد مكافآتهم، وإعادة تعيينهم، وتغييرهم، والموافقة على تقاريرهم.
- .10. النظر في المخالفات والأخطاء التي تقع من مراجع حسابات الشركة في أدائهم لمهامهم، وفي أي صعوبات يخاطرها بها مراجع حسابات الشركة - تتعلق بمتkin مجلس الإدارة أو إدارة الشركة لهم من الاطلاع على الدفاتر والسجلات وغيرها من الوثائق والبيانات والإيضاحات اللازمة لأداء مهامهم، واتخاذ ما تراه مناسباً لهذا الشأن.
- .11. وقف تجنب الاحتياطي الشركة النظامي متى ما بلغ (30%) من رأس مال الشركة المدفوع وتقرير توزيع ما جاوز منه هذه النسبة على مساهمي الشركة في السنوات المالية التي لا تتحقق الشركة فيها أرباحاً صافية.
- .12. استخدام الاحتياطي الإنفاقي للشركة في حال عدم تخصيصه لغرض معين، على أن يكون استخدام هذه الاحتياطي بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وفي الأوجه التي تعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.
- .13. تكون احتياطيات أخرى للشركة، بخلاف الاحتياطي النظامي والاحتياطي الإنفاقي، والتصرف فيها
- .14. اقتطاع مبالغ من الأرباح الصافية للشركة لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعامل الشركة أو لتعاون ما يعون قائمها من هذه المؤسسات، وفقاً لما ورد في المادة التاسعة والعشرين بعد المائة من نظام الشركات.
- .15. الموافقة على بيع أكثر من (50%) من أصول الشركة، سواء في صفقة واحدة أم عدة صفقات خلال اثنين عشر شهراً من تاريخ أول صفقة بيع، ولا حال تضمن بيع تلك الأصول ما يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة غير العادية، فيجب الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك.

#### **الباب الرابع: مجلس الإدارة**

5. **تشكيل المجلس والعضوية**
  - 1-1. يشكل مجلس الإدارة من ستة أعضاء ، على أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين وألا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضو .
  - 2-1. يخضع تشكيل مجلس الإدارة لأحكام نظام الشركة الأساسي.

3-1 على الشركة إشعار الجهات التنظيمية المختصة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - وأي تغييرات طرأت على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

4-1 عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تشعر الجهات التنظيمية المختصة والسوق - وفقاً لأنظمة ولوائح التعليمات السارية - فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.

## 6. اجتماعات واجراءات عمل المجلس

1-1 تخضع اجتماعات واجراءات عمل مجلس الإدارة - بما في ذلك القواعد المتعلقة بنصاب الاجتماعات وإصدار القرارات - لأحكام نظام الشركة الأساسية.

2-1 يعقد مجلس الإدارة اجتماعات منتظمة لمارسة مهامه بفعالية، ويعقد اجتماعاته أيضاً متى ما دعت الحاجة إلى ذلك، على أن يعقد مجلس الإدارة أربعة اجتماعات في السنة على الأقل.

3-1 يجتمع مجلس الإدارة بناءً على دعوة من رئيسه أو طلب عضو من أعضائه، ويجب إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع ما لم تستعد الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طاري، فيجوز إرسال الدعوة للجتماع خلال مدة تقل عن خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع. ويجب أن تشتمل الدعوة على تاريخ ووقت ومكان الاجتماع، بالإضافة إلى جدول أعمال الاجتماع والمستندات والمعلومات اللازمة. ويجتمع المجلس في الأوقات والأماكن التي يراها مناسبة لقيام بمسؤولياته.

4-1 يجوز لمجلس الإدارة عقد اجتماعاته شخصياً أو عن طريق الهاتف أو من خلال استخدام الوسائل المرئية والمسموعة أو بأي طريقة أخرى يعتمدها مجلس الإدارة وتتيح للأعضاء الاستماع إلى بعضهم البعض.

5-1 لكل عضو في مجلس الإدارة حق اقتراح إضافة بند أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع المجلس. ويقر مجلس الإدارة جدول الأعمال حال انعقاد الاجتماع، وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول، يجب إثبات ذلك في محضر اجتماع المجلس.

6-1 يتم تنظيم عملية حضور اجتماعات مجلس الإدارة، والتعامل مع حالات عدم انتظام الأعضاء في حضور تلك الاجتماعات. وعلى عضو مجلس الإدارة العرض على حضور جميع الاجتماعات، وخصوصاً تلك التي تتخذ فيها قرارات مهمة وجوهرة تؤثر في وضع الشركة.

7-1 لا يحق حضور ، اجتماعات مجلس الإدارة إلا لأعضائه وأمين السر ومع ذلك، يجوز لغيرهم حضور تلك الاجتماعات إذا طلب المجلس ذلك بدعوة منه.

8-1 مجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها كتابة أو إلكترونياً على كافة الأعضاء متفرقين للموافقة والتوجيه عليها وفقاً لأحكام النظام الأساسي.

9-1 إذا كان لدى أي من أعضاء مجلس الإدارة ملحوظات حيال أداء الشركة أو أي من الموضوعات المعروضة ولم يُبَيِّنْ فيها في اجتماع المجلس، فيجب تدوينها وبيان ما يتزلفه المجلس أو يرى اتخاذه من إجراءات حيالها في محضر اجتماع مجلس الإدارة. وفي حال أبدى عضو مجلس الإدارة رأياً مغایراً لقرار المجلس، فيجب إثباته بالتفصيل في محضر اجتماع المجلس.

10-1 تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعها رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

## 7. اختصاصات ومهام وصلاحيات المجلس

1-1 مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون مجلس الإدارة أوسع الصلاحيات في إدارة الشركة وتوجيه أعمالها بما يحقق أغراضها، ويدخل ضمن مهام مجلس الإدارة واحتياطاته بصفة خاصة ما تنص عليه الأنظمة ولوائح التعليمات السارية ونظام الشركة الأساسي.

2-1 يمثل مجلس الإدارة جميع المساهمين، وعليه بذلك واجي العناية والولاء في إدارة الشركة وكل ما من شأنه صون مصالحها وتنميتها وتعظيم قيمتها. ويلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعنابة والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على

مصلحةه الشخصية وفقاً لأنظمة واللوائح والتعليمات السارية.

3-1 تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المسؤولية عن أعمالها وإن فوض لجاناً أو جهات أو أفراد في ممارسة بعض اختصاصاته، وفي جميع الأحوال، لا يجوز لمجلس الإدارة إصدار تفويض عام أو غير محدد المدة.

4-1 تكون اختصاصات مهام وصلاحيات رئيس المجلس ونائب الرئيس وفقاً لما تنص عليه الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية ونظام الشركة الأسمان وسياسة الصلاحيات والتلفويض التي تصدرها الشركة وفقاً للفقرة (12-2) من الباب التاسع من هذه اللائحة ("سياسة الصلاحيات والتلفويض").

## 8. التطوير والدعم والتقييم

5-1 يتعين على الشركة إيلاء الاهتمام الكافي بتدريب وتأهيل أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين، ووضع البرامج الازمة لذلك، مع مراعاة ما يلي:

(أ) إعداد برامج لأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين المعينين حديثاً للتعرف بسير عمل الشركة وأنشطتها، وبخاصة ما يلي:

- استراتيجية الشركة وأهدافها.
- الجوانب المالية والتشغيلية لأنشطة الشركة.
- التزامات أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين ومهامهم ومسؤولياتهم وحقوقهم.
- مهام لجان الشركة واحتياجاتها.

(ب) وضع الآليات الازمة لحصول كل من أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين على برامج دورات التدريبية بشكل مستمر بغرض تنمية مهاراتهم و المعارف في المجالات ذات العلاقة بأنشطة الشركة.

6-1 يتعين على كبار التنفيذيين تزويد أعضاء مجلس الإدارة - والأعضاء غير التنفيذيين بوجه خاص - ولجان مجلس الإدارة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات الازمة، على أن تكون واضحة وصحيحة وغير مضللة وفي الوقت المناسب، لتمكينهم من أداء واجباتهم ومهامهم.

7-1 يتم تقييم أداء المجلس وأعضائه ولجانه وكبار التنفيذيين بشكل سنوي وفقاً للإجراءات التي يتخذها مجلس الإدارة.

## 9. المكافآت

8-1 تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لاحكام نظام الشركة الأساس.

9-1 تخضع مكافآت مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وأعضاء لجان مجلس الإدارة لمتطلبات الإفصاح المنصوص عليها في سياسة الإفصاح وإجراءاته التي تصدرها الشركة وفقاً للفقرة (2-2) من الباب العاشر ("سياسة الإفصاح").

الباب الخامس: لجان مجلس الإدارة

## 1. أحكام عامة

1-1 يكون للشركة لجنتين دائمتين كما يلي:

(أ) لجنة المراجعة.

(ب) لجنة الاستثمار.

2-1 يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجاناً أخرى وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها لأداء أي دور يقوم بتفويضه المجلس من وقت لآخر، ويصدر بقرار من مجلس الإدارة لائحة عمل هذه اللجان الأخرى وفقاً لأنظمة واللوائح والتعليمات السارية على أن تشمل هذه اللائحة - دون حصر - ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم.

### 2. لجنة المراجعة

1-2 تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة.

2-2 تصدر الجمعية العامة للشركة - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة - دون حصر - ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وألية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.

### 3. لجنة الاستثمار

1-3 تشكل لجنة الاستثمار بقرار من مجلس الإدارة.

2-3 تصدر الجمعية العامة للشركة - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة الاستثمار على أن تشمل هذه اللائحة - دون حصر - ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها.

## الباب السادس: الإدارة التنفيذية واللجان الإدارية

### 1. الإدارة التنفيذية

1-1 يتولى مجلس الإدارة تشكيل الإدارة التنفيذية للشركة، وتنظيم كيفية عملها، والرقابة والإشراف عليها، والتحقق من أدائها المهام الموكولة إليها.

2-1 مع مراعات صلاحيات وسلطات مجلس الإدارة، تختص الإدارة التنفيذية بإدارة عمليات الشركة اليومية، بما في ذلك اقتراح وتنفيذ القرارات والخطط والسياسات والاستراتيجيات الرئيسية للشركة.

3-1 يوضح كل من نظام الشركة الأساس وسياسة الصلاحيات والتفويض اختصاصات ومهام وصلاحيات الإدارة التنفيذية بشكل مفصل.

### 2. اللجان الإدارية

1-2 للشركة تشكيل لجان على المستوى الإداري ("اللجان الإدارية") حسب حاجة الشركة وظروفها وأوضاعها لأداء أي دور تقوم الإدارة التنفيذية بتفويضه من وقت لآخر وفقاً لسياسة الصلاحيات والتفويض.

## **الباب السابع: الرقابة والمراجعة الداخلية**

### **1. نظام الرقابة والمراجعة الداخلية**

1-1 يتعين على مجلس الإدارة اعتماد نظام رقابة ومراجعة داخلية للشركة ("نظام الرقابة الداخلية") لتقييم السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق أحكام الحكومة التي تعتمدتها الشركة، والتقييد بالأنظمة واللوائح ذات الصلة.

2-1 يتم تطوير نظام الرقابة الداخلية باتباع معايير واضحة للمسؤولية في جميع المستويات التنفيذية في الشركة وأن تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للأحكام والضوابط الخاصة بها.

### **2. إدارة التدقيق الداخلي**

1-2 تقوم الشركة بإنشاء إدارة الرقابة والمراجعة الداخلية ("إدارة التدقيق الداخلي") من أجل تقييم نظام الرقابة الداخلية والإشراف على تطبيقه والتحقق من التزام الشركة وعامليها بالأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات السارية، وسياسات الشركة وإجراءاتها.

2-2 تتكون إدارة الرقابة والمراجعة الداخلية من مدير إدارة التدقيق الداخلي ("مدير إدارة التدقيق الداخلي") على الأقل. ويجوز للشركة تعيين موظفين آخرين أو الاستعانة بجهات خارجية للعمل كمراجعين داخليين ("المراجعين الداخليين") في إدارة التدقيق الداخلي.

3-2 يتم تعيين مدير إدارة التدقيق الداخلي من قبل مجلس الإدارة بناء على توصية من لجنة المراجعة.

4-2 تعمل إدارة التدقيق الداخلي بموجب القواعد التالية:

(أ) يجب أن تتوافر في العاملين بها الكفاءة والاستقلال والتدريب المناسب، وألا يكفلوا بأي أعمال أخرى سوى أعمال المراجعة الداخلية.

ونظام الرقابة الداخلية.

(ب) يجب على المراجعين الداخليين إظهار مستوى عال من المهنية في جمع وتقييم وتوصيل المعلومات عن النشاط أو العملية التي يتم مراجعتها، وإجراء تقييم متوازن لجميع الظروف ذات الصلة، وألا تتأثر أحکامهم بمصالحهم الخاصة أو من قبل الآخرين.

(ج) ترفع إدارة التدقيق الداخلي تقاريرها إلى لجنة المراجعة، وترتبط بها وتكون مسؤولة أمامها.

(د) يكون مدير إدارة التدقيق الداخلي مسؤولاً أمام لجنة المراجعة.

(ه) تُحدد مكافأة مدير إدارة التدقيق الداخلي من قبل مجلس الإدارة بتوصية من لجنة المراجعة وذلك وفقاً لسياسة المكافآت.

(و) تمكن إدارة التدقيق الداخلي من الاطلاع على المعلومات والمستندات والوثائق والحصول عليها دون قيد، على أن تلتزم بالمحافظة على السرية والحفاظ على السجلات والمعلومات.

5-2 تعمل إدارة الرقابة الداخلية وفق خطة شاملة للمراجعة الداخلية ("خطة المراجعة الداخلية") معدة من قبل مدير إدارة التدقيق الداخلي ومعتمدة من قبل لجنة المراجعة وتحدد هذه الخطة سنوياً. ويجب مراجعة الأنشطة والعمليات الرئيسية ذات الصلة بها - بما في ذلك المخاطر وإدارة الالتزام - سنوياً على الأقل.

6-2 تعد إدارة التدقيق الداخلي تقريراً مكتوباً عن أعمالها وتقدمه إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بشكل ربع سنوي على الأقل ("التقرير ربع السنوي"). ويجب أن يتضمن هذا التقرير:

(أ) تقييماً لنظام الرقابة الداخلية الشركة.

(ب) ما انتهت إليه إدارة التدقيق الداخلي من نتائج و توصيات فيما يخص تقييمها لنظام الرقابة الداخلية.

(ج) بيان بالإجراءات التي اتخذتها كل إدارة بشأن معالجة نتائج و توصيات المراجعة السابقة وأى ملحوظات بشأنها لا سيما في حال عدم المعالجة في الوقت المناسب و دواعي ذلك.

7-2 تعد إدارة التدقيق الداخلي تقريراً عاماً مكتوباً و تقدمه إلى مجلس الإدارة و لجنة المراجعة سنوياً ("التقرير السنوي"). ويحدد مجلس الإدارة نطاق التقرير السنوي بناءً على توصية لجنة المراجعة وإدارة التدقيق الداخلي، على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي:

(أ) عمليات المراجعة التي أجرتها إدارة التدقيق الداخلي خلال السنة المالية و مقارنتها مع الخطة المعتمدة، مع بيان أسباب أي اخلال أو انحراف عن الخطة – إن وجد – خلال الربع التالي ل نهاية السنة المالية المعنية.

(ب) إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.

(ج) تقييم تطور عوامل المخاطر في الشركة و الأنظمة الموجودة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.

(د) تقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية، بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها مجلس الإدارة بمسائل رقابية – بما في ذلك إدارة المخاطر – والطريقة التي عالج بها مجلس الإدارة هذه المسائل.

(هـ) أوجه الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر في الأداء المالي للشركة، والإجراء الذي اتبعته الشركة في معالجة هذا الإخفاق (الاسماء المشكّلة المفصّح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).

(و) مدى تقييد الشركة بنظام الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.

(ز) المعلومات التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الشركة.

8-2 تقوم إدارة الرقابة الداخلية بحفظ جميع تقارير المراجعة الربع سنوية والتقارير السنوية وجميع المستندات المتعلقة والتي تعكس بوضوح ما أجزته إدارة الرقابة الداخلية وما توصلت إليه من نتائج و توصيات و ماهية الإجراءات التي تم اتخاذها بشأن تلك النتائج و التوصيات.

## الباب الثامن: مراجع حسابات الشركة

### 1. التعين

1-1 تستند الشركة مهمة مراجعة حساباتها السنوية إلى مراجع حسابات – أو أكثر – ("مراجع الحسابات") يتمتع بالاستقلالية والكفاءة والخبرة والتأهيل، لإعداد تقرير موضوعي ومستقل لمجلس الإدارة و المساهمين يبيّن فيه ما إذا كانت القوائم المالية للشركة تعبر بوضوح وعدالة عن المركز المالي للشركة وأدائها في النواحي الجوهرية.

2-1 تعين الجمعية العامة العادلة مراجع الحسابات وتحدد مكافأته بناءً على توصية مجلس الإدارة، مع مراعاة ما يلي عند التعين:

(أ) أن يكون ترشيحه من قبل مجلس الإدارة بناءً على توصية من لجنة المراجعة.

(ب) أن يكون المراجع مرخصاً له ومستوفياً الشروط المقررة من الجهة المختصة في المملكة العربية السعودية.

(ج) أن يتمتع المراجع بالاستقلالية و لا تعارض مصالحه مع مصالح الشركة.

(د) لا يقل عدد المراجعين المرشحين للجمعية العامة عن مراجعين اثنين.

(هـ) يجوز للجمعية العامة العادلة إعادة تعين نفس مراجع الحسابات، على الألا يتجاوز مجموع مدة تعينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفذ هذه المدة أن يعاد تعينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهاء هذه المدة.

3-1 يجوز للجمعية العامة العادلة في أي وقت تغيير مراجع الحسابات مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو بسبب غير مشروع.

2. واجبات ومسؤوليات وحقوق مراجع الحسابات

1-2 يجب على مراجع الحسابات:

(أ) بذل واجبي العناية والأمانة للشركة.

(ب) إبلاغ الجهات المختصة (وفقاً للقواعد والأنظمة المتبعة) في حال عدم اتخاذ مجلس الإدارة الإجراء المناسب بشأن المسائل المثيرة للشهمة التي يطرحها.

2-2 مراجع الحسابات - في أي وقت - حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه ان يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادلة للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادلة للانعقاد إذا لم يدعها مجلس الإدارة خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

3-2 يكون مراجع الحسابات مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله، وإذا تعدد مراجعو الحسابات واشتركوا في الخطأ، كانوا مسؤولين بالتضامن.

4-2 تخضع واجبات ومسؤوليات وحقوق مراجع الحسابات لأنظمة اللوائح والقواعد ذات الصلة وأحكام نظام الشركة الأساسية.

## **الباب التاسع: الإفصاح والشفافية**

### **1. أحكام عامة**

- 1-1 تلتزم الشركة بقواعد ومتطلبات وإجراءات الإفصاح الواردة في الأنظمة واللوائح والقواعد ذات الصلة وسياسة الإفصاح الخاصة بالشركة.
- 2-1 يجب أن يكون أي إفصاح من الشركة للجمهور أو الجهات المختصة كاملاً وواضحاً وصحيحاً وغير مضلل. ويجب أن يكون الإفصاح للمساهمين والمستثمرين من دون تمييز.

### **2. الأحكام المحددة للإفصاح**

- 1-2 يجب على الشركة أن تبلغ الجهات المختصة والجمهور من دون تأخير - وفقاً لأنظمة واللوائح والقواعد المعتمد بها - بأى تطورات جوهرية تدرج في إطار نشاطها ولا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس وقد تؤثر في أصولها أو خصومها أو في وضعها المالي أو في المسار العام لأعمالها أو الشركات التابعة لها ويمكن أن تؤدي إلى تغير في سعر أوراقها المالية المدرجة أو أن تؤثر تأثيراً ملحوظاً في قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بأدوات الدين، وذلك وفقاً للقواعد المنصوص عليها في سياسة الإفصاح الخاصة بالشركة.
- 2-2 تقوم الشركة بالإفصاح عن معلوماتها المالية وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقواعد المعتمد بها وسياسة الإفصاح الخاصة بالشركة.
- 3-2 يصدر مجلس الإدارة تقريراً سنوياً يتضمن - من بين أمور أخرى - عرضاً لعمليات الشركة خلال السنة المالية الأخيرة وجميع العوامل المؤثرة في أعمال الشركة. ويتم إعداد هذا التقرير والإفصاح عنه وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقواعد المعتمد بها وسياسة الإفصاح الخاصة بالشركة.
- 4-2 تصدر لجنة المراجعة تقريراً سنوياً يتضمن - من بين أمور أخرى - رأيها في شأن مدى كفاية وفعالية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر لدى الشركة وتوصياتها في هذا الشأن، بالإضافة إلى ما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. ويتم إعداد هذا التقرير والإفصاح عنه وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقواعد المعتمد بها وسياسة الإفصاح الخاصة بالشركة ولائحة عمل لجنة المراجعة.

## **الباب العاشر: السياسات الداخلية**

### **1. أحكام عامة**

- 1-1 تضع الشركة سياسات وإجراءات داخلية مناسبة لتنظيم مختلف جوانب عمليات الشركة وإدارتها وحوكمنتها.
- 2-1 بالإضافة إلى السياسات الأساسية المنصوص عليها في القسم (2) من هذا الباب، يجوز للشركة من وقت لآخر إصدار سياسات أخرى وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها. وتُحدد صلاحية إصدار هذه السياسات الأخرى في سياسة الصالحيات والتفضيل.

### **2. السياسات الأساسية**

#### **1-2 سياسة تعارض المصالح:**

(أ) تضع الشركة سياسة مكتوبة وواضحة لتعارض المصالح ("سياسة تعارض المصالح") لتنظيم والتعامل مع حالات تعارض المصالح الواقعية أو المحتمل وقوعها والتي يمكن أن تؤثر على أداء أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو غيرهم من العاملين في الشركة عند تعاملهم مع الشركة أو مع أصحاب المصالح الآخرين. ويتم إعداد سياسة تعارض المصالح وفقاً لأنظمة ولوائح والتعليمات ذات الصلة.

(ب) يتم اعتماد سياسة تعارض المصالح بقرار من مجلس الإدارة بناء على توصية من لجنة المراجعة، وتدخل حيز النفاذ وتكون قابلة للتتعديل - حسب الحاجة - وفقاً لأحكامها.

#### **2-2 سياسة الإفصاح:**

(أ) تضع الشركة سياسة مكتوبة للإفصاح تتضمن قواعد الإفصاح وإجراءاته وأنظمته الإشرافية بما يتفق مع متطلبات الإفصاح الواردة في الأنظمة ولوائح والقواعد ذات الصلة. ويتم إعداد سياسة الإفصاح وفقاً لأنظمة ولوائح والتعليمات ذات الصلة.

(ب) يتم اعتماد سياسة الإفصاح بقرار من مجلس الإدارة بناء على توصية من لجنة المراجعة، وتدخل حيز النفاذ وتكون قابلة للتتعديل - حسب الحاجة - وفقاً لأحكامها.

#### **3-2 سياسة توزيع الأرباح:**

(أ) تضع الشركة سياسة مكتوبة وواضحة لتوزيع الأرباح ("سياسة توزيع الأرباح") بحيث تنظم توزيع أرباح الأسهم بما يحقق مصالح المساهمين والشركة وفقاً لنظام الشركة الأساس.

(ب) يتم اعتماد سياسة توزيع الأرباح بقرار من مجلس الإدارة، وتدخل حيز النفاذ وتكون قابلة للتتعديل - حسب الحاجة - وفقاً لأحكامها.

#### **4-2 سياسة أصحاب المصالح:**

(أ) تضع الشركة سياسة مكتوبة وواضحة بشأن أصحاب المصالح ("سياسة أصحاب المصالح") لوضع قواعد وإجراءات لتنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح بهدف حمايهم وحفظ حقوقهم. ويتم إعداد سياسة أصحاب المصالح وفقاً لأنظمة ولوائح والتعليمات ذات الصلة.

(ب) يتم اعتماد سياسة أصحاب المصالح بقرار من مجلس الإدارة بناء على توصية من لجنة المراجعة، وتدخل حيز النفاذ وتكون قابلة للتتعديل - حسب الحاجة - وفقاً لأحكامها.

5-2

#### سياسة التداول بناءً على معلومات داخلية:

- (ا) تضع الشركة سياسة مكتوبة لتنظيم التداول في الأوراق المالية للشركة من قبل أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين والعاملين الآخرين في الشركة وغيرهم من الأشخاص ("سياسة التداول بناءً على معلومات الداخلية") بهدف الالتزام بالقواعد المتعلقة بالتداول بناءً على معلومات داخلية الواردة في الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.
- (ب) يتم اعتماد سياسة التداول بناءً على معلومات داخلية بقرار من مجلس الإدارة بناءً على توصية من لجنة المراجعة، وتدخل حيز النفاذ وتكون قابلة للتعديل - حسب الحاجة - وفقاً لأحكامها.

6-2

#### سياسة الإبلاغ عن الممارسات المخالفه:

- (ا) تضع الشركة سياسة مكتوبة للإبلاغ عن الممارسات المخالفه ("سياسة الإبلاغ عن الممارسات المخالفه") لتنظيم آلية الشركة وإجراءاتها التي يتبعها العاملين في الشركة وأصحاب المصالح في تقديم شكاواهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفه أو تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية.
- (ب) يتم اعتماد سياسة الإبلاغ عن الممارسات المخالفه بقرار من مجلس الإدارة بناءً على توصية من لجنة المراجعة، وتدخل حيز النفاذ وتكون قابلة للتعديل - حسب الحاجة - وفقاً لأحكامها.

7-2

#### سياسة السلوك المهني والقيم الأخلاقية:

- (ا) تضع الشركة سياسة مكتوبة للسلوك المهني والقيم الأخلاقية ("سياسة السلوك المهني والقيم الأخلاقية") توضح توجيهات وقواعد الشركة للسلوك المهني والقيم الأخلاقية.
- (ب) يتم اعتماد سياسة السلوك المهني والقيم الأخلاقية بقرار من مجلس الإدارة بناءً على توصية من لجنة المراجعة، وتدخل حيز النفاذ وتكون قابلة للتعديل - حسب الحاجة - وفقاً لأحكامها.

8-2

#### سياسة إدارة المخاطر:

- (ا) تضع الشركة سياسة مكتوبة لإدارة المخاطر ("سياسة إدارة المخاطر") توضح استراتيجية الشركة وإجراءاتها في إدارة وتقدير المخاطر بما يناسب مع طبيعة وحجم أنشطة الشركة.
- (ب) يتم اعتماد سياسة إدارة المخاطر بقرار من مجلس الإدارة بناءً على توصية من لجنة المراجعة، وتدخل حيز النفاذ وتكون قابلة للتعديل - حسب الحاجة - وفقاً لأحكامها.

9-2

#### سياسة الالتزام:

- (ا) تضع الشركة سياسة مكتوبة للالتزام ("سياسة الالتزام") مهدفة لضمان التزام وتقيد الشركة بالأنظمة واللوائح والقواعد التي تخضع لها.
- (ب) يتم اعتماد سياسة الالتزام بقرار من مجلس الإدارة بناءً على توصية من لجنة المراجعة، وتدخل حيز النفاذ وتكون قابلة للتعديل - حسب الحاجة - وفقاً لأحكامها.

10-2

#### سياسة الصالحيات والتفويض:

- (ا) تضع الشركة سياسة مكتوبة وتفصيلية للصالحيات والتفويض لتحديد الصالحيات المفروضة للادارة التنفيذية وغيرهم - بما يشمل وضع جدول لتوضيح تلك الصالحيات - وتنظيم إجراءات تفويض الصالحيات في الشركة.

- (ب) يتم اعتماد سياسة الصالحيات والتغويض بقرار من مجلس الإدارة، وتدخل حيز التنفيذ وتكون قابلة للتعديل – حسب الحاجة  
– وفقاً لحكمها.

## 11-2 سياسة المسؤولية الاجتماعية:

- (أ) تضع الشركة سياسة مكتوبة للمسؤولية الاجتماعية ("سياسة المسؤولية الاجتماعية") لتنظيم أنشطة الشركة ومبادراتها في مجال العمل الاجتماعي والمسؤولية الاجتماعية بهدف إقامة التوازن بين أهداف الشركة والأهداف التي يصبو المجتمع إلى تحقيقها بغرض تطوير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع.

- (ب) يتم اعتماد سياسة المسؤولية الاجتماعية بقرار من الجمعية العامة العادية بناءً على توصية من مجلس الإدارة وتدخل حيز التنفيذ وتكون قابلة للتعديل – حسب الحاجة – وفقاً لحكمها.

## الباب الحادي عشر: الاحتفاظ بالوثائق

### 1. الاحتفاظ بالوثائق

- 1-1 يجب على الشركة أن تحتفظ بجميع المحاضر والمستندات والتقارير والوثائق الأخرى المطلوب الاحتفاظ بها بموجب الأنظمة واللوائح المتبعة وذات الصلة بهذه اللائحة في مقر الشركة الرئيس مدة لا تقل عن عشر سنوات، وأن يشمل ذلك تقرير مجلس الإدارة وتقرير لجنة المراجعة. ومع عدم الإخلال بهذه المدة، يجب على الشركة في حال وجود دعوى قضائية (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو مطالبة أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بذلك المحاضر أو المستندات أو التقارير أو الوثائق الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة.

## الباب الثاني عشر: أحكام ختامية

### 1. النفي والمراجعة

- 1-1 تعتمد هذه اللائحة بموجب قرار من مجلس الإدارة وتكون نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة. وتسرى متطلبات النشر والإفصاح والتلبيس التي تنطبق على الشركات المدرجة أسهمها في السوق – بموجب الأنظمة واللوائح ذات الصلة – اعتباراً من تاريخ إدراج أسهم الشركة في السوق.

- 2-1 تقوم لجنة المراجعة بمراجعة أحكام هذه اللائحة بصفة دورية وتقديم توصياتها بأي تعديلات عليها لمجلس الإدارة.

- 3-1 تعتمد أي تعديلات على هذه اللائحة بالطريقة ذاتها التي اعتمدت بها هذه اللائحة.

\* \* \*

## الملحق (1)

### التعريفات والمصطلحات

**سياسة الصالحيات والتفويض:** سياسة الصالحيات والتفويض التي تصدرها الشركة وفقاً للفقرة (2-10) من الباب التاسع من هذه اللائحة.

**التقرير السنوي:** التقرير الذي تعدد إدارة التدقيق الداخلي وفقاً للفقرة (2-7) من الباب السادس من هذه اللائحة.

**مراجع الحسابات:** مراجع الحسابات الذي تعينه الشركة وفقاً للفقرة (1-1) من الباب السابع من هذه اللائحة.

**مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الشركة.

**الرئيس التنفيذي:** الرئيس التنفيذي للشركة.

**رئيس المجلس:** رئيس مجلس إدارة الشركة.

**اللجان:** لجنة المراجعة ولجنة الاستثمار، بالإضافة إلى أي لجنة أخرى يتم تشكيلها وفقاً للفقرة (2-1) من الباب الرابع من هذه اللائحة.

**الشركة:** شركة جاهز الدولية لتقنية نظم المعلومات.

**سياسة تعارض المصالح:** سياسة تعارض المصالح التي تصدرها الشركة وفقاً للفقرة (2-1) من الباب التاسع من هذه اللائحة.

**عضو مجلس الإدارة:** عضو مجلس إدارة الشركة.

**سياسة الإفصاح:** سياسة الإفصاح التي تصدرها الشركة وفقاً للفقرة (2-2) من الباب التاسع من هذه اللائحة.

**سياسة توزيع الأرباح:** سياسة توزيع الأرباح التي تصدرها الشركة وفقاً للفقرة (3-2) من الباب التاسع من هذه اللائحة.

**السوق:** السوق المالية السعودية (تداول).

**الجمعية العامة:** الجمعية العامة للمساهمين التي تنعقد وفقاً ل النظام الشركة الأساس.

**إدارة التدقيق الداخلي:** إدارة التدقيق الداخلي في الشركة.

**مدير إدارة التدقيق الداخلي:** مدير إدارة التدقيق الداخلي للشركة.

**المراجعين الداخليين:** موظفو الشركة أو المستعان بهم من خارج الشركة والمستند إليهم العمل كمراجعين داخليين في إدارة التدقيق الداخلي في الشركة.

**خطة المراجعة الداخلية:** خطة المراجعة الداخلية التي تعدد الشركة وفقاً للفقرة (2-5) من الباب السادس من هذه اللائحة.

**نظام الرقابة الداخلية:** نظام الرقابة والمراجعة الداخلية للشركة.

**سياسة التداول بناءً على معلومات داخلية:** سياسة التداول بناءً على معلومات داخلية التي تصدرها الشركة وفقاً للفقرة (5-2) من الباب التاسع من هذه اللائحة.

**اللجان الإدارية:** اللجان المشكلة على المستوى الإداري وفقاً للفقرة (2) من الباب الخامس من هذه اللائحة.

**اللائحة:** لائحة الحكومة الداخلية للشركة.

**التقرير السنوي:** التقرير الذي تعدد إدارة التدقيق الداخلي وفقاً للفقرة (6-2) من الباب السادس من هذه اللائحة.

**سياسة إدارة المخاطر:** سياسة إدارة المخاطر التي تصدرها الشركة وفقاً للفقرة (10-2) من الباب التاسع من هذه اللائحة.

**أمين السر:** أمين سر مجلس الإدارة.

**كبار التنفيذيين أو الإدارة التنفيذية:** الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والرئيس التنفيذي التجاري والرئيس التنفيذي للشؤون المالية.

**المساهمين:** مساهمي الشركة.

**الأسهم:** أسهم الشركة.

**سياسة المسؤولية الاجتماعية:** سياسة المسؤولية الاجتماعية التي تصدرها الشركة وفقاً للفقرة (13-2) من الباب التاسع من هذه اللائحة.

**سياسة أصحاب المصالح:** سياسة أصحاب المصالح التي تصدرها الشركة وفقاً للفقرة (4-2) من الباب التاسع من هذه اللائحة.

**سياسة السلوك المبني والقيم الأخلاقية:** سياسة السلوك المبني والقيم الأخلاقية التي تصدرها الشركة وفقاً للفقرة (9-2) من الباب التاسع من هذه اللائحة.

**سياسة الإبلاغ عن الممارسات المخالفة:** سياسة الإبلاغ عن الممارسات المخالفة التي تصدرها الشركة وفقاً للفقرة (8-2) من الباب التاسع من هذه اللائحة.